أثر الكتابة في إثبات الحقوق

إعداد:
عبدالعزيز بن سعد الدغيثر*

* الباحث في الشؤون العدلية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن لدراسة الفقه وتحقيق مسائلة أهمية كبرى للفقيه عموماً وللقاضي خصوصاً؛ نظراً إلى اشتراط كثير من العلماء أن يكون القاضي مجتهداً، وهو قول له اعتباره، ولذا يجب على القاضي أن يكون في غاية الاهتمام بدراسة الأبواب التي يحتاجها، والاجتهاد في كل قضية تأتيه، لينال قضية العدل والصواب الوارد في حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»(١)، ولما قال معاذ - رضي الله عنه -: أجتهد رأيي ولا آلو، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسولَ الله»(٢).

ومن أهم المسائل التي يحتاج إليها القاضي وطالب الفقه عموماً مسألة الكتابة ودورها في إثبات الحق، وفي هذا البحث تجلية لبعض مسائل الإثبات بالكتابة، بذكر الأقوال وتحقيق الراجح منها.

ومن الله أستلهم الصواب.

---

(١) رواه مسلم ١٢/١٣.
(٢) رواه أبو داود ٢/١١٦، والترمذي ٣/٦١٦، والدارمي، (٣٤) وقال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤: تلـقَّتـه الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً. وانظر: إعلام الموقعين ١/٢٩٣.

المطلب الأول: تحقيق المقصود بالكتابة في القضاء

الكتابة في اللغة:

هي الخط، وهي تصوير اللفظ بحروف هجائه(٣). ولم أر تعريفاً اصطلاحياً للكتابة في المجال القضائي للمتقدمين، ويمكن تعريفها بأنها توثيق الحقوق بالخط، وعرفها الدكتور صالح الهليل بأنها: التسجيل الحرفي للدَّين أو - غيره من الحقوق- في كتاب، بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان(٤).

المطلب الثاني: أنواع الكتابة الصادرة من صاحب ولاية (جهة حكومية)

وليعلم أن الكتابة الصادرة من صاحب الولاية أنواع: البراءات السلطانية، كتاب القاضي إلى القاضي، ديوان القاضي، المستندات الرسمية، وتفصيلها فيما يلي:

النوع الأول: البراءات السلطانية:

وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى أو من ينيبه، وهي حجة عند القضاء(٥).

النوع الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي:

وهو حجة بالجملة عند أهل المذاهب المعتبرة، وحكي إجماعاً، وقد فرق الحنفية بين الحدود وغيرها، فقبلوه في كل شيء، إلا الحدود والقصاص(٦)، وانتقده البخاري في صحيحه، فقال: وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ

(٣) القاموس المحيط مادة كتب.
(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٩٧.
(٥) الأشباه والنظائر ٢١٧.
(٦) فتح الباري ١٣/ ١٤١.

والعمد واحد وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود(٧)، وكتب عمر بن عبدالعزيز في سنٍّ كُسِرت(٨)، وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي»(٩)، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي: شهدت عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبدالله بن أنس وبلال ابن أبي بردة وعبدالله بن بريدة الأسلمي وعامر بن عبدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك، وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله، وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبيدالله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبدالرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جوراً، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد، وإلا فلا تشهد، ثم روى بسنده حديث أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، كأني انظر إلى وبيضه ونقشُه: محمد رسول الله (١٠)، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه حوادث ووقائع عدة تدل على أن

(٧) ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ١٤١ أنه يشير إلى ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر بن ربيعة قال:استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبدالقيس على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر، فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد، وسندها صحيح.

(٨) وصله أبو بكر الخلال في (كتاب القصاص والديات) من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال: كتب إلى عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. انظر: الفتح ١٣/ ١٤١.

(٩) المصنف ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

(١٠) صحيح البخاري، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، ورقم الحديث ٦٧٤٣.

كتاب القاضي إلي القاضي معمول به عند السلف(١١).

ومستند ذلك أدلة عدة، منها:

١- حديث الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(١٢).

٢- حديث القسامة، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر: إما أن تدوا(١٣) صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب، فكتبوا: إنه والله ما قتلناه(١٤).

٣- أن الصحابة عملوا به ولم يخالف أحد منهم فيه، فكان إجماعاً من ذلك:

- ما رواه البيهقي عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط»، وذكر الحديث(١٥).

- وروى البيهقي بسنده أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضي الله عنه معه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف عمر عن الخبيص، فقال عمر رضي الله عنه: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا، فقال عمر رضي الله عنه: لا أريد، وكتب

(١١) المصنف ٢٣١١٦-٢٣١١٩.

(١٢) رواه مالك في الموطأ ١٥٥٦، وأبو داود ٢٩٢٧ بلفظ: كتب إلي: أن أورث، ورواه الترمذي ١٤١٥ و ٢١١٠ وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في الكبرى ٤/٧٨ برقم ٦٣٦٤، وابن ماجه ٢/٨٨٣ برقم ٢٦٤٢ بلفظ: ورث.

(١٣) أي تدفعوا الدية.

(١٤) رواه البخاري (فتح ١٣/١١٦) بهذا اللفظ في باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، إلا أنه معلق، ووصله النسائي في الكبرى ٣/ ٤٨٣ برقم ٥٩٨٨، ورواه البخاري ٦٧٦٩ ومسلم ١٦٦٩ (نووي ١١/١٥٢) بلفظ: «فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به فكتبوا: ما قتلناه.

(١٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠١٩٨.

إلى عتبة: «أما بعد: فإنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك فأشبع من قِبَلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، ثم قال أئتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الأعراض وألقوا الركب ونزوا، وعليكم بالمَعَدِّية والعربية، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم ولبس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا، ووضع إصبعيه السبابة والوسطى (١٦).

- وعملهم رضي الله عنهم مبثوث في كتب السير والآثار، هذا مما يدل على أنه معروف عندهم، ولم يثبت عن أحد منهم المنازعة فيه.

النوع الثالث: ديوان القاضي:

وهو السجل الذي يكتب فيه أحكامه، فهل يصح الاعتماد عليه من القاضي نفسه أو من غيره في البناء عليه كما في السوابق القضائية ونحو ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه حجة بشرط أن يتحقق من خطه ويتذكر الكتابة أو تقوم البينة على ديوان من سبقه، وهو قول أبي حنيفة(١٧) ومذهب مالك(١٨) والشافعية، وهو قول عند الحنابلة. ومستندهم أن الخطوط تتشابه، فيخشى لذلك التزوير(١٩).

القول الثاني: أن الاعتماد عليه مقبول بشرط أمن التزوير والخطأ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعليه جمهور الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة(٢٠)، ومستندهم:

(١٦) رواه البيهقي في الكبرى ٢٠١٩٩.
(١٧) الهداية للمرغيناني الحنفي ٣/١٢٠، رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي - ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.
(١٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٨٣ ، ١٨٥، رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي - ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٨.
(١٩) رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي - ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.
(٢٠) الهداية للميرغيناني الحنفي ٣/١٢٠، رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي - ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٧.

١ - استفاضة العمل به لدى المتقدمين والمتأخرين .

٢ - أن دواوين القضاة محفوظة، ومن النادر تزويرها .

والراجح هو الثاني، لحاجة القضاة إليه، ولتطور وسائل الحفظ للدواوين(٢١) .

النوع الرابع: المستندات الرسمية :

من أمثلة المستندات الرسمية المستعملة في الوقت الحاضر : الصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل، وشهادات الميلاد، وعقد النكاح، والشهادات الدراسية . وقد أطبق الباحثون المعاصرون في القضاء على اعتبارها حجة(٢٢) .

المطلب الثالث: أنواع الكتابة الصادرة من الأفراد

الكتابة الصادرة من الأفراد أحوال :

الحال الأولى: أن يكتب بخطه شهادة ثم ينساها، فهل له أن يشهد بما فيها؟

اختلفوا في قبوله على أقوال :

الأول : أنه ليس له ذلك، لاشتراط العلم في الشهادة، كما في قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿٨٦﴾ ﴾ [**الزخرف**] . ولأن الخطوط تتشابه فيخشى التزوير . وقد قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك في قول والشافعي وهو رواية عند الحنابلة .

الثاني : صحة الشهادة المستندة إلى كتابة تتضمن شهادة نفسه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول لمالك وقولٌ للشافعية، ورواية عند الحنابلة رجحها المجد ابن تيمية في (المحرر)(٢٣) . ومستندهم : أن الكاتب إذا علم

(٢١) وسائل الإثبات، ٤٦٣.

(٢٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٤٦-٣٤٨.

(٢٣) المحرر للمجد ابن تيمية الحنبلي ٢/٢١١، ورسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٥.

خطه وأمن التزوير فقد أيقن بالشهادة، فهو يشهد على علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والراجح هو الثاني لقوة دليله، وجودة تعليله، ولأن تعليلات القول الأول مبنية على الخوف والخشية، ونحن نشترط في هذا الباب أمن التزوير والعبث والتحقق من الخط، فلا مجال لهذه الأوهام حتى لا تضيع الحقوق، والله أعلم.

الحالة الثانية: الشهادة المستندة إلى شهادة مكتوبة من غائب.

وقد قبلها المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في رواية، وردّها الجمهور؛ لاشتراط العلم بالشهادة(٢٤)، والراجح قول الجمهور لاحتمال الرجوع، ولأن الشهادة يجب أن تكون مستندة إلى الحس كالرؤية والسماع، ووجود شهادة مكتوبة لغائبٍ لا تستند إلى القطع، ولذا فإن عدم قبوله هو الأقرب، والله أعلم.

الحالة الثالثة: الإقرار الكتابي.

واختلف أهل العلم في القضاء بالإقرار الكتابي على أقوال:

الأول: قول جمهور متقدمي الحنفية، وهو أنه لا اعتبار بالكتابة لتشابه الخطوط وخشية التزوير. كما إن الكتابة قد تكون للعبث والتسلية وتجربة الخط(٢٥)، وعند تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرميّ والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلاّ ذاك»(٢٦). وأجيب بأن المقصود بالحديث: (بيّنتك) كما في بعض الروايات(٢٧)، وعبّر بالشهادة باعتبار الأغلب عند العرب، لأنهم أمة أمية.

(٢٤) تبصرة الحكام ١/٣٥٨.
(٢٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤١.
(٢٦) رواه مسلم (نووي ٢/١٥٤).
(٢٧) فتح الباري ٥/٢٨٣.

الثاني : قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، وهو أنه يؤخذ بالإقرار الكتابي بشرط الإشهاد عليه(٢٨) ، وعللوا شرطهم بأن الإشهاد يبعد شبهة تشابه الخطوط والتزوير والعبث .

الثالث : قول المالكية ، وهو عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام(٢٩) ، وهي رواية الإقرار الكتابي حجة بكل حال . وحجتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [**النمل** : ٣٠] . كانت هذه الرسالة حجة عملت بلقيس بما فيها ، وهذا مما يدل على أنها معتبرة .

٢- قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ** ﴾ [**البقرة** : ١٨٠] . والوصية تثبت بالقول والكتابة كما في حديث ابن عمر مرفوعاً : «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم(٣٠) .

٣- قوله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [**البقرة** : ٢٨٢] ثم قال : ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾ [**البقرة** : ٢٨٢] . ووجه الدلالة أن الإملاء إنما هو إقرار بالدين .

٤- ولسبب تشريع الكتابة والشهود قصة تؤكد أن الكتابة من البينات المعتبرة ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم حديثاً ، فيه أن الله أرى آدم ذريته ، فقال تعالى : هؤلاء ذريتك ، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه ، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم . قال : يا رب ، من هذا؟ قال : هذا ابنك داود ، وقد كتب له عمر أربعين سنة . قال : يا رب زد في عمره ، قال : ذاك الذي كتبت له ، قال : أي رب ،

(٢٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤١.
(٢٩) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، ٣٣١، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦.
(٣٠) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.

فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعدُّ لنفسه، فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد تعجلت، قد كتب لي ألف سنة، قال بلى، ولكنك جعلت لابنك داوود ستين سنة، فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود(٣١).

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الكتابة في مواضع كثيرة منها:

أ) حديث: «اكتبوا لأبي شاة»(٣٢).

ب) وفي قصة الهجرة أن سراقة: «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم»(٣٣).

ج) وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أحد أصحابه وكتب كتاباً في ذلك، فعن العداء بن خالد رضي الله عنه في قصة شرائه صلى الله عليه وسلم منه، وأنه كتب كتاباً بذلك جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبداً أو أمة على ألا داء ولا عائلة ولا خبثة، بيع المسلم للمسلم»(٣٤).

د) وكتب أيضاً صلح الحديبية وغيره، فدل على أن الكتابة من البينات المعتبرة.

٦- أن الإقرار الكتابي كالإقرار اللفظي(٣٥) بجامع التعبير عن الإرادة في الكل.

والراجح هو القول الثالث، لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وقد صاغ علماء القواعد قاعدة فقهية تنص على أن الكتاب كالخطاب، وبعضهم يقول: الإقرار بالكتابة كالإقرار

(٣١) رواه الترمذي ٤/٣٣١ (٥٠٧٢) وقال: حسن صحيح، والحاكم ١/٦٤ و ٢/٣٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥٢٠٩، والمشكاة ٤٦٦٢.

(٣٢) رواه البخاري ٢٣٠٢، ٦٤٨٦ ومسلم ١٣٥٥.

(٣٣) رواه البخاري (الفتح ٧/١١٧).

(٣٤) رواه الترمذي ٢/٣٤٤، وابن ماجه ٢/٧٥٦، وعلقه البخاري ٣/١٠، بلفظ آخر (الفتح ٤/٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٢١.

(٣٥) السياسة القضائية في عهد عمر ٦٤٦.

باللسان(٣٦). ورجحه الدكتور صالح الهليل(٣٧).

قال شيخ الإسلام: والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف(٣٨).

* مسألة: دفاتر البياع والصراف والسمسار والتاجر بشكل عام، هل لها حكم الإقرار إذا تضمنت حقاً لأحد؟

قال المتأخرون من الحنفية باعتباره، استحساناً وقضاء بالعرف، وهو قول المالكية(٣٩)، ومثله الرسائل والفواتير وسندات القبض والشيكات ونحوها مما يجري بين التجار وعملائهم(٤٠)، وهو قول صحيح موافق لعمومات الشريعة ولمقصد القضاء الذي هو حفظ الحقوق ورد الظلم.

مسألة: الوصية المتضمنة إقراراً بحق، هل يؤخذ بها؟

٧- قال الجمهور(٤١) بالأخذ بالوصية، وخالف المالكية فاشترطوا الإشهاد عليها(٤٢). ومستند قول الجمهور حديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم(٤٣).

مسألة: هل الصك (السند) يعتبر إقرار أو لا؟

وقول: لا يخلو صك العقد من حالين:

الأول: أن يتضمن شهادة شاهدين، فيدخل في الشهادة.

(٣٦) وسائل الإثبات ٣١٢، ٤٣١.
(٣٧) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٢٥١.
(٣٨) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٣٩) الفتاوى الهندية ٤/١٦٧، الأشباه والنظائر ٣٤١، فتح العلي المالك ٢/٣١١، وسائل الإثبات ٤٧٤.
(٤٠) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٤٩.
(٤١) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/٤٤، ٥٠، رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام لابن مفلح الحنبلي، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/٣٠٩.
(٤٢) وسائل الإثبات ٤٧٦.
(٤٣) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وغيرهما.

الثاني: ألا يتضمن إلا صيغة العقد وتوقيع المتعاقدين بإقرارهم، فيدخل في الإقرار، والله أعلم(٤٤).

فائدة: كانت كتابة مثل هذه الحجج والصكوك من وظائف الفقهاء، وهي الآن من أعمال المحامين، قال البهوتي: «ولا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج.. في الزواج والبيع والإجارة والإقرار»(٤٥).

الحالة الرابعة: أن يكون الإقرار في مستندات عادية غير معدة للتوثيق، ولها أمثلة:

١- الرسائل الشخصية، وهي حجة إذا كانت بخط المرسل وثبت أنه خطه، والله أعلم، وقد ذهب أهل القانون إلى اشتراط التوقيع أيضاً، لكن ذهب الدكتور صالح الهليل إلى عدم حجيتها لأنها لم تعد للتوثيق، ولكثرة المجاملات فيها، والراجح أنها حجة، لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (الكتاب كالخطاب).

٢- البرقيات، وهي حجة، بشرط التحقق من صدورها من صاحبها وانتفاء استعماله من غيره.

٣- رسائل التلكس، وحكمه حكم البرقية، والله أعلم(٤٦).

٤- رسائل الجوال، الظاهر أنه لا يعد توثيقاً لأن العرف أنه يمكن استخدامه من الآخرين، ولم أجد أحداً ذكره.

٥- رسائل البريد الإلكتروني، ولم أجد من ذكرها، إلا أننا نجد بعد التأمل أن لها حالين:

أ) إن كان للجهاز الذي صدرت منه رقم سري، فإن الرسالة التي صدرت منه تكون معتمدة.

ب) وإن لم يكن للجهاز الذي صدرت منه رقم سري، فلا اعتبار بالرسائل التي صدرت، لاحتمال استعماله من شخص آخر.

---

(٤٤) وسائل الإثبات ٤٧٩.
(٤٥) كشاف القناع ٤/١٨٨.
(٤٦) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٦٤-٣٦٨.

المطلب الرابع: طريقة إثبات الوثائق الكتابية عند إنكار المدعى عليه أو ورثته

يكون ذلك بأمور(٤٧):

١- بالإشهاد على الكتابة.

٢- بتحقق الخط ومضاهاته، ويكون إما بالتطبيق والمقابلة، وإما بالاستكتاب ثم العرض على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق الخطوط.

٣- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه توقيع المنكر فإنه تُجرى الطريقان السابقتان كلاهما للتحقق من التوقيع، وهما التطبيق والمقابلة، أو الاستكتاب ثم العرض على خبراء الخطوط للتحقق من تطابق التوقيع.

٤- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه بصمة المنكر، فإن التحقق أيسر من جميع ما ذكر، إذ قد يصل إلى اليقين، لتعذر تزوير البصمات.

٥- فإن كان المستند مطبوعاً وعليه ختم المنكر فإنه يرجع إلى الخبراء لتطبيق الختم الحقيقي للمنكر والختم الذي على المستند، فإن ادعى أن الختم ختمه ولكنه ختم به بلا علمه، فإن القول قوله وليعلم أن تزوير الأختام سهل غايةً، بل قد يكون أسهل من تزوير التوقيع والخط، فيحتاط في الأخذ به أكثر من غيره.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أجد من المناسب ذكر بعض النتائج المهمة التي منها:

١- جميع الكتابات الصادرة من أصحاب الولايات، كالبراءات السلطانية، ومثلها القرارات الحكومية والتعاميم ونحوها، وكتاب القاضي إلى القاضي وسجل القاضي

(٤٧) توثيق الديون في الفقه الإسلامي ٣٥٣-٣٦٢.

وغيرها من المستندات الرسمية حجة في القضاء .

٢- إن للإنسان أن يشهد مستنداً إلى شهادة له مكتوبة إذا أيقن أنها صادرة منه .

٣- ليس لأحد أن يشهد على شهادة مكتوبة لغائب لاحتمال الرجوع، ولاشتراط الشهادة على القطع .

٤- أن الإقرار الكتابي حجة يجب العمل بها .

٥- أن المستندات التي هي معدة للتوثيق عرفاً كأوراق التجار والفواتير ونحوها حجة قضاءً، ومثلها الصكوك والمستندات والله أعلم .

٦- أنه يصح الاستناد إلى وصية مكتوبة ولو لم يشهد عليها إذا تُحقق من خط الموصي .

٧- أنه يصح الاستناد إلى الأوراق العادية التي ليست معدة للتوثيق عرفاً إذا تضمنت إقراراً مالياً أو حقاً لأحد .

٨- الوسائل الحديثة كالتلكس والبرقية والفاكس إذا تحقق من صدورها من المدعى عليه وأمن التزوير فإنها حجة قضائية .

٩- أنه لا يصح اعتبار رسائل الجوال حجة لوجود احتمال كبير من أن إرسالها تم من غير المدعى عليه، لكثرة تداولها بالأيدي .

١٠- البريد الإلكتروني لا يكون حجة قضائية إلا إذا تحقق من أن الرسالة صادرة من صاحبها بأن يكون له رقم سري فيؤمن استخدامه من الآخرين .

١١- أن التحقق بالكتابة يتحقق بطرق شرعية هي الإشهاد على الخط، فإن لم يكن وأنكر المدعى عليه الخط، فإنه يكون بأحد الوسائل التالية : مطابقة الخط أو البصمة أو التوقيع أو الختم .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .